ومنه قوله تعالى اقم الصلاة لذكرى اى لذكر الصلاة لانه اذا ذكر الصلاة فقد ذكر الله ليطابق قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها اى اذا ذكر الصلاة بعنى اقم الصلاة اذا ذكرتها فان كنت ناسيا اوناءما فانت معذور حتى تنتبه من النوم ويزول عنك النسيان واللام فى قوله لذكرى للوقت كما وقعت فى قوله فى الحديث من نام عن صلاة اونسيها الحكم غير مقصور على النوم والنسيان لكن اخرجه الشارع على احسن العبارة الظن بالخير وقوله صلى الله عليه وسلم من دخل مع الامام فى صلاة فذكر انه عليه صلوة قبلها مضى فى هذه ثم صلى تلك ثم اعاد هذه روى البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التى نسى ثم ليعد الصلاة التى صلاها مع الامام قال البيهقى الصحيح انه موقوف على ابن عمر وروى النبى صلى الله عليه وسلم انه فائتة اربع صلوته الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم الخندق تقضا من على الترتيب والولاء امر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء رواه الترمذى والنسائى قال الشيخ محى الدين عبد القادر فى العناية قوله فقضاهن مرتبا هكذا هو فى معظم الكتب والصحيح ان العشاء الاخيرة لم تقضه صلى الله عليه وسلم اعلم ان مراعاة الترتيب فى الصلاة بين الفوائت وفوض الوقت بشرط وعند الشافعى مستحب واما يسقط الترتيب باحد معانى ثلاثة اما بالنسيان او بضيق الوقت لانه اذا ضاق الوقت لم يصر وقت التذكر وقتا للفائتة فلو قدم الفائتة جاز كان النهى عن تقديمها المعنى فى غيره وهو صون الوقتية عن الفوائت بخلاف ما اذا كان فى الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها النابت بالحديث وهو قوله فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها قال ابن عون فى شرحه اذا كان الوقت لا يتسع للفائتة فيصير ان جميعا فائتتين واذا بدا بالوقتية كانت احديهما فائتة فلان يصلى احديهما وقتية اولى من ان يصلهما فائتتين فلو صلى الوقتية اولا والوقت يتسع لهما لم يجز الوقتية ولو صلى الفائتة اولا والوقت لا يتسع لهما اجزاة الفائتة ولو كانت الفوائت اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يتسع بعضها مع الوقتية لا يجزالوقتية ما لم يقض ذلك البعض مع الوقتية وقيل على قول ابى حنيفة يجوز لانه ليس الترتيب الى هذا البعض بادلى من الصرف الى ذلك البعض كذا فى الفتاوى فعلم بهذا ان تفسير ضيق الوقت ان يكون

الباقى



الباقى من الوقت مقدارما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا واختلفوا اهل العبرة لاصل الوقت ام للوقت المستحب فى سقوط الترتيب بضيق الوقت فقال بعضهم العبرة لاصل الوقت وقال بعضهم للوقت المستحب قال الطحاوى على قياس قولهما العبرة لاصل الوقت وعلى قياس قول ابى حنيفة للوقت المستحب بيانه اذا شرع فى العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر فى وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر فى وقت مكروه فعلى قول من يقول العبرة لاصل الوقت يقطع العصر ويصلى الظهر ثم يصلى العصر وعلى قول من يقول العبرة للوقت المستحب يمضى فى العصر ثم يصلى الظهر بعد الغروب وفى المنتقى اذا افتتح العصر فى اول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى فى العصر وهذا يدل على ان العبرة للوقت المستحب ولو افتتح العصر فى آخر وقتها فانما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضى الظهر ولو تذكر فى وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو يتمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان جميع العصر او بعضه يقع بعد التغيير يلزمه الترتيب ولا يجوز له اداء العصر قبل الظهر قال المجندى اذا افتتح العصر فى اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر واطال القيام والقرآن حتى دخل وقت الكراهية ثم تذكر ان عليه الظهر فانه يمضى على صلاته وان افتتح العصر فى حال ضيق الوقت فانما صلى منها ركعة وركعتين غربت الشمس فالقياس ان تفسد العصر وفى الاستحسان يمضى فيها ثم يقضى الظهر ثم يصلى المغرب ولو تذكر ان عليه الظهر بعد ما غربت الشمس فانه يصلى العصر ولو صلى الظهر لم يجز لان هذه حالة الغروب ولو افتتح العصر فى اول الوقت وهو ذاكر ان عليه الظهر واطال القيام والقرآن حتى دخل الوقت المكروه لا يجوز صلاته وعليه ان يقطع العصر ثم يفتتح العصر ثم يصلى الظهر بعد الغروب ولو افتتح العصر فى اول الوقت وهو لا يعلم انه عليه الظهر واطال القيام والقرآة حتى دخل وقت الكراهية ثم تذكر ان عليه الظهر فلان يمضى على صلاته وخاصل هذا انه اذا امكنه اداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه الترتيب وان كان لا يمكنه ذلك فعليه اداء العصر وان كان يمكنه اداء الظهر قبل التغير دون العصر وقع العصر كلها او بعضها بعد التغير يلزمه مراعاة الترتيب عندهما خلافا لمحمد هو يقول وان كان وقت العصر باقيا بعد التغير الا ان التاخير اليه مكروه

هذه المسئلة تكرار لما مضى من قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)